

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

( قطاع استصلاح الأراضي )

**ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية**

**لجمعية غمازة الصغرى التعاونية الزراعية**

**لامستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي**

**بناحية غمازة الصغرى - مركز الصف - محافظة الجيزة**

**المسجلة برقم ٤٩٦ لسنة ١٩٧٨ والمعدلة برقم ١٩١ لسنة ١٩٨٩**

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٧ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية غمازة الصغرى التعاونية الزراعية لامستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بناحية غمازة الصغرى - مركز الصف - محافظة الجيزة المسجلة برقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٥ والمنشور عنها بعد الواقع المصرية برقم ٨٠ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٥ والمعد إشهارها برقم ١٩١ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٨ والمنشور عنها بعد الواقع المصرية برقم (٨١) بتاريخ ١٩٨٩/٤/٤ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت بالأغلبية المطلقة على تعديل المواد (٦٣، ٥٣، ٥) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح هذه المواد بعد التعديل على النحو التالي :

١ - المادة (٥) بعد التعديل : «الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضي البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وقليكها للأعضاء في حدود المساحة التي تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتمد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة والأراضي الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتي تقررها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وبحيث لا تقل عن خمسة أفدنة للعضو الواحد ولا تزيد عن ٣٠ فداناً للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضي أيها كان موقعها» .

على أن تستمر باقى المادة كما هي .

٢ - المادة (٥٣) بعد التعديل : «يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداه مهمة خاصة مقابل حواجز يقررها المجلس مسبقاً ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتلقاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت أو حواجز أو بدلات أو أي مزايا نقدية أو عينية عن عشرة آلاف جنيه من كافة وحدات البنيان التعاوني وذلك عن سنة مالية واحدة بما في ذلك حواجز الإنتاج عند توزيع الفائض الذي يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص البند (سابعاً) من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف حواجز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقراراً بمجموع المكافآت التي حصل عليها وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام التالي وينحأ أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع مائة جنيه عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتلقاه العضو عن الجلسات طوال السنة المالية عن ٢٤ جلسة» .

٣ - المادة (٦٣) بعد التعديل : «يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه والأرض المخصصة له إلى عضو أو شخص آخر تتوافر فيه شروط العضوية وقبوله التزامات المتنازل والنظام الداخلي للجمعية على أن يصدر قرار من مجلس إدارة الجمعية بذلك بعد التحقق من توافر شروط العضوية المقررة مع مراعاة الحد الأقصى لما يجب أن يحوزه العضو طبقاً لنص المادة (١٠) فقرة (٥ ب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠» .

٤ - كما وافق الحاضرون بالأغلبية المطلقة على تفويض مجلس الإدارة في التوقيع على النظام الداخلي المعدل .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم ٦٦٩ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣١

رئيس القطاع

دكتور / محمد جمعة